

قراءة في القانون 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي د. عماد عبد الرحمان منتدب قضائي بالمحكمة الابتدائية بتانوات دكتور في الحقوق

تعرف زراعة القنب الهندي ازدهارا ملحوظا في السوق العالمية وتطورا اقتصاديا متزايدا، بحيث تقدر نسبة نموه الاقتصادي ما بين 30% و60%، وهو ما دفع بمجموعة من الدول إلى تبني هذه الزراعة والتوجه نحو تقنياتها، وذلك من أجل إيجاد موطأ قدم في السوق العالمية التي تنتشط في هذا المجال مثل كندا وسويسرا والدنمارك وأمريكا، إلى غير ذلك من الدول.

وبخصوص دولتنا المغرب، فيجب التنبيه إلى أن بلادنا كانت لها يد سبق من خلال وضع إطار قانوني ينظم استعمالات المخدرات لأغراض طبية من خلال الظهير الصادر في 2 دجنبر 1922 والذي أتبعه بظهير آخر بتاريخ 24 أبريل 1954.

وانسجاما مع التوصيات العالمية الجديدة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة بما يساير المستجدات العلمية المتعلقة بالمزايا الطبية والعلاجية إضافة إلى الاستعمالات المرتبطة بالتجميل والصناعة والفلاحة وتماشيا مع هذا الاتجاه العالمي فقد اعتمدت اللجنة الوطنية للمخدرات المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2020 توصيات منظمة الصحة العالمية خصوصا المرتبطة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع المتعلق بالمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة والتي ليست لها قيمة علاجية كبيرة.

وسيرا على هذا المنوال فقد عمدت مجموعة من الدول إلى تغيير منظومتها القانونية المتعلقة بالقنب الهندي من خلال تبني نصوصا قانونية متقدمة في هذا المجال تعمل على تقنين زراعة القنب الهندي ونزع الطابع الجرمي وتحويله وتصنيعه وتوزيعه واستيراده وتصديره وتنظيم مختلف مجالات استعمالاته المختلفة والمشروعة.

وفي هذا الإطار سوف نحاول دراسة هذا القانون من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: الشروط العامة للقانون 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية في تدبير الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي وزجر

المخالفين لها.

المبحث الأول: الشروط العامة للقانون 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

سوف نخصص هذا المبحث لمناقشة كل من الشروط والقواعد المتعلقة بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي (المطلب الأول)، ثم ننتقل للحديث عن طرق إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي (المطلب الثاني) على أن نختم هذا المبحث مناقشة طرق وقواعد تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط والقواعد المتعلقة بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

انطلاقاً من المادة الأولى من القانون 13-21 التي تنص على ما يلي: "يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله".

وبالعودة إلى النص يستفاد منه أنه لا يمكن الترخيص بزراعة القنب الهندي وجميع العمليات المرتبطة به إلا وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها بين دفتي هذا القانون وضمن الإطار المسموح به وضمن المجالات المحددة في هذا القانون.¹

ويراد بالقنب الهندي حسب المادة 2 من القانون 13-21 الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب الهندي ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج منها الرتينغ بعد منها أي كانت تسميتها.

والمقصود بالاستعمالات الصناعية أي للأغراض المرتبطة بالأنشطة الصناعية غير الدوائية والصيدلية ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية التي يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون، وقد حدد المشرع المغربي الأنشطة المسموح بها والمرتبطة بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي²، كما عمل المشرع على ربط منح رخصة إنتاج وزراعة القنب الهندي بالمجالات التابعة لتنفيذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم³، وكذلك في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية⁴، كما عمل المشرع المغربي في هذا الإطار على منع زراعة أصناف محددة من القنب الهندي والتي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المخدرة والتي

¹. انظر الباب السابع من هذا القانون 13-21، "ستحدد هذه المناطق المسموح لها بزراعة القنب الهندي بمقتضى مرسوم".

². للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 3 من القانون 13-21.

³. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 4 من نفس القانون.

⁴. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 5 من نفس القانون.

تتجاوز النسبة المحددة فيها بواسطة نص تنظيمي باستثناء الأنشطة المرتبطة بالصناعة الدوائية والصيدلية.¹

وللحصول على رخصة قانونية من أجل زراعة القنب الهندي يتطلب الأمر تقديم ملف يتوفر على مجموعة من الشروط الواردة في المادة 7 من القانون 13-21، وفي هذا الإطار يجب على المزارعين المرخص لهم بزراعة القنب الهندي التقيد بمجموعة من المقتضيات من بينها احترام دفتر التحملات الموضوع من طرف الوكالة الوطنية واستعمال البذور والشتائل المعتمدة من طرف الوكالة طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي وتسليم المحصول بأكمله إلى التعاوانيات مقابل الثمن المحدد في عقد البيع.²

كما ذهب المشرع المغربي في المادة 9 من القانون 13-21 إلى التطرق إلى حالة تعذر المزارعين تسليم محصولهم من القنب الهندي الناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي إلا ضرورة التصريح بذلك للوكالة داخل أجل 3 أيام من تاريخ وقوع الهلاك أو الضرر المذكور قصد السماح وتمكين الوكالة من القيام بالتحريات والمراقبة الضرورية.³

كما نص المشرع المغربي على وجوب إبرام التعاوانيات لعقود البيع مع شركات التصنيع والتحويل أو التصدير المرخص لها وتحرير محاضر التسليم والإتلاف من طرف ممثلي الوكالة يتضمن هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويتم التوقيع عليه من لدن أعضاء اللجنة المكونة من طرف ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة. وتحدد نماذج هذه العقود بواسطة نص تنظيمي.⁴

المطلب الثاني: طرق إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي:

لقد سبقت الإشارة إلى قواعد وطرق الحصول على زراعة القنب الهندي وكيفية استغلاله وتصديره واستيراد بذوره، وفي هذا الصدد يجب على أصحاب الرخص احترام مجموعة من الإجراءات والبنود وهي:

احترام بنود دفتر التحملات المحدد سلفا من طرف الوكالة المتضمن للمعايير الواجب احترامها من أجل القيام بعملية الزراعة والتخزين للبذور وشتائل القنب الهندي المحددة في المادة 8 من القانون 13-21.⁵

¹. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 6 من نفس القانون.

². للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 8 من القانون 13-21.

³. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 9 من نفس القانون، وفي هذا الإطار سوف يصدر نص تنظيمي يحدد كيفية التصريح.

⁴. انظر المادة 10 من القانون 13-21: "يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وكيفية إبرام عقود ومحاضر التسليم والإتلاف.

⁵. انظر المادة 13 من القانون 13-21.

كما اشترط المشرع المغربي للحصول على رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي ونقله على ضرورة تقديم ملف يتضمن مجموعة من الشروط من بينها أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وأن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة للقيام بهذه النشاط. إضافة إلى ضرورة توقيع عقد البيع من طرف المرخص لهم بتحويل القنب الهندي وتصنيعه.

كما نص المشرع المغربي على ضرورة توفر شركات التصنيع والتحويل على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين هذه المحاصيل المقتناة من طرف التعاوانيات.¹

وعلاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها يجب أن يتضمن دفتر التحملات مجموعة من القواعد والمعايير²، وفي هذا الإطار نص المشرع المغربي على منع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) تتجاوز النسب المحددة بمقتضى نص تنظيمي³.

المطلب الثالث: طرق وقواعد تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته .

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية زراعة القنب الهندي وخطورتها على المجتمع في حال التهاون في تطبيق القانون في حق المخالفين، عمل على منع تسويق وتصدير منتجات القنب الهندي التي وقع تحويلها وتصنيعها إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. أما تسويق وتصدير واستيراد المنتجات غير الدوائية التي تحتوي على مركبات القنب الهندي تخضع لأحكام القانون رقم 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-151 بتاريخ 22 نوفمبر 2006⁴ ما لم يتعارض مع أحكام 13-21 للحصول على رخصة التسويق أو التصدير أو رخصة الاستيراد تقديم ملف يتضمن نفس القواعد والشروط المتطلبية في رخص للتصنيع والتحويل السابقة.⁵

ولزم المشرع المغربي هذه الشركات أن تحترم القواعد والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. وأن لا تقوم بعملية الإتلاف إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 21-

=

وفي هذا الإطار يمنع استغلال رخص إنشاء واستغلال واستيراد بذور القنب الهندي للأشخاص الغير المرخص لهم إنتاج القنب الهندي تحت طائلة المساءلة القانونية. كما يمنع إتلاف أي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون كيفما كان سبب الإتلاف.

¹. انظر المادتين 14 و15 من القانون 13-21.

². للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 16 من القانون 13-21.

³. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 17 من القانون 13-21.

⁴. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 19 و20 من القانون 17-04، بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية.

⁵. للاطلاع أكثر، انظر المادة 21 من القانون 13-21.

13. وأن تحترم دفتر الترحيلات والقواعد المنصوص عليها في القانون 13-21 المتعلق بتقنين زراعة واستعمال القنب الهندي، إضافة إلى القواعد المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 13-21.¹

أما فيما يتعلق بمنح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها فقد ألزم المشرع المغربي الوكالة الوطنية بضرورة دراسة ملف طلب منح الرخصة المقدم من طرف المعني بالأمر ومطالبتة بأي وثيقة تراها الوكالة ضرورية داخل أجل 10 أيام.

وفي المقابل أوجب المشرع على الوكالة البت في طلب منع الرخصة وتبليغ قرارها كتابة إلى المعني بالأمر وبأي وسيلة تثبت التوصل داخل أجل 60 يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. وفي المقابل يجب أن يكون قرار الرفض معللا كما أن عدم الجواب داخل أجل 60 يوما لا يعتبر بمثابة ترخيص ضمني. إلا أنه يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع ذكر الأسباب التي حالت دون تبليغه داخل الأجل القانوني.

وقد أجمل المشرع المغربي حالات الرفض في ثلاث حالات وهي:

أولاً: إذا تضمنت ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية.

ثانياً: إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والأمن العمومي خصوصا حظر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع.

ثالثاً: إذا ثبت عدم التقيد طالب الرخصة بصفة متكررة بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

وقد حدد المشرع المغربي مدة صلاحية الرخص في 10 سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه هذا الأخير أي التجديد يجب أن يخضع لنفس الشروط المطلوبة لمنح الرخص الأصل². ومن بين المقتضيات الإيجابية التي جاء بها المشرع المغربي في هذا القانون أنه منع تفويت أو إعاقة أو إيجار الرخص أو نقلها أو التنازل عليها للغير، باستثناء حالة وفاة المزارع الممنوح له الرخصة أو وقوع تغيير جوهري في وضعيته القانونية قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به.

كما نص المشرع المغربي وبصفة استثنائية على منح الرخص لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومشبته بناء على طلبه رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات، كما عدد المشرع المغربي حالات سحب الرخص في حالتين اثنتين وهما: أولاً: بناء على طلب الشخص المعني، وثانياً: بمبادرة من لدن الوكالة في حالة توفر مجموعة من الأسباب من بينها:

- حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعيته القانونية.

¹. للاطلاع أكثر، انظر المادتين 22 و23 من القانون 13-21.

². للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المواد من 24 إلى 28 من القانون 13-21.

- حالة عدم استيفاء صاحب الرخصة الشروط القانونية التي تم على أساسها منحه الرخصة.
- حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد في دفتر التحملات.

- حالة التوقف دون مبرر مقبول عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة تفوق سنتين.
- حالة عدم التقيد صاحب الرخصة بأحكام القانون أو بأحد الالتزامات الواردة في دفتر التحملات.
- حالة وجود حالة التنافي الواردة في المادة 36 من هذا القانون.
وإجمالاً لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة المنصوص عليها في البند 2 الفقرة الأولى منه إلا بعد إنذار المعني بالأمر بملاحظات داخل أجل 15 يوم من تاريخ التوصل من طرف المعني بالأمر بالإنذار. وينتج عن قرار السحب منع الشخص المعني بالأمر بممارسته للنشاط موضوع الرخصة.¹

المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية في تدبير الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي وزجر المخالفين لها

نص المشرع المغربي في المادة 31 من القانون 13-21 المتعلق بتقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على إحداث وكالة وطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. وتعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. وقد منحها المشرع صلاحية إحداث فروع جهوية أو إقليمية بمقتضى قرار لمجلسها الإداري.

وقد أخضع المشرع المغربي هذه الوكالة لوصاية الدولة وألزمها بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية كما تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراده منتجاته لأغراض طبية وصيدلانية وصناعية²، وعليه فإن معالجتنا لهذا المبحث سوف تكون من خلال التدبير الإداري والمالي للوكالة (المطلب الأول) ثم ننتقل فيما بعد إلى الحديث عن دور الوكالة في مراقبة استعمالات القنب الهندي (المطلب الثاني)، على أن نختم هذا المبحث بمناقشة دور الوكالة في ضبط مخالفات الاستعمالات الغير المشروعة للقنب الهندي على ضوء القانون 13-21 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدبير الإداري والمالي للوكالة الوطنية:

فيما يخص التدبير الإداري للوكالة فإنه يديرها مجلس إدارة الوكالة ويسهر على تسييرها مدير عام.

¹. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادتين 30 و40 من القانون 13-21.

². للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المواد 31 و32 و33 من القانون 13-21. وفي هذا الإطار حددت المادة 33 من القانون 13-21 صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية المكلفة بتدبير الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

ويتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسها ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الدولة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

ويعين المدير العام للوكالة الوطنية وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا ويتمتع بجميع الاختصاصات والسلط اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

وقد سمح القانون للرئيس بدعوة أي شخص ذاتي أو اعتباري سواء كان من القطاع العام أو القطاع الخاص بصفة استشارية حضور اجتماعاته إذا اتضح له أن هناك فائدة في حضوره.

كما جعل المشرع في حالة التنافي بمجلس إدارة الوكالة كل شخص يحمل صفة مستخدم أو موظف أو مستخدم ملحق بها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص بموجب هذا القانون.

وفي هذا الإطار منح المشرع المغربي لمجلس الإدارة جميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة وعليه فقد منحه مجموعة من الاختصاصات. كما يسمح له رأي مجلس الإدارة بمنح تفويض للمدير العام قصد تسوية مجموعة من القضايا ذات صبغة معينة.¹

وفي هذا الاتجاه يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه مرتين في السنة على الأقل وفي تواريخ محددة سلفا. الأول يكون قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على القوائم التركيبية والثاني يكون قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

كما رخص المشرع المغربي لمجلس الإدارة بالاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك، كما اعتبر مداولات المجلس غير صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول فإنه يتم توجيه الدعوة من جديد لعقد اجتماع ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية. ويتم التداول داخل المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ في هذه الحالة المجلس قرارته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادلها ترجح الكفة التي يكون فيها الرئيس.

وبالرجوع للمادة 39 من القانون 13-21 فإنه منح لمجلس الإدارة إمكانية إحداث لجنة من بين أعضائه وتحديد تأليفها ومهامها وكيفية تسييرها، كما ألزم المشرع المغربي المدير العام بتقديم تقرير سنوي حول أنظمة الوكالة إلى المجلس الإداري.²

¹. للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المواد 34 و35 و36 و37 من القانون 13-21.

². انظر مقتضيات المواد 39 و40 و41 من القانون 13-21. وفي هذا الإطار نصت المادة 40 على أهم اختصاصات المدير العام للوكالة.

كما استثنى المشرع المغربي في المادة 41 من القانون 13-21 أعضاء مجلس الإدارة أو الموضوعين رهن إشارتها والذين تربطهم صلة قرابة سواء بطالبي الرخصة أو الشخص المعني بتجديدها أو سحبها حضور اجتماعات اللجنة.¹

أما فيما يخص التدبير المالي للوكالة الوطنية فقد حصر المشرع المغربي في المادة 42 من نفس القانون موارد ميزانيتها في عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة وإعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص والرسوم شبه الضريبية المحدثه لفائدة الوكالة. وكذلك من التسبيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو الجماعات الترابية إضافة إلى عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل والهبات والوصايا وكذلك من مداخيل مختلفة، أما فيما يخص النفقات فتتمثل في نفقات الاستثمار ونفقات التسيير بالإضافة إلى نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها وجميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.²

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية في مراقبة استعمالات القنب الهندي.

منح المشرع المغربي للوكالة سلطات واسعة في مراقبة استعمالات القنب الهندي من خلال تتبع مساره خلال جميع مراحل إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، وذلك من خلال الحفاظ على احترام مساطره وقواعده القانونية ومنع استعماله في أنشطة غير مشروعة وعدم استعمال القنب الهندي بطريقة غير مشروعة في مجالات مشروعة.³

وفي هذا الإطار ألزم المشرع المغربي في المادة 45 الوكالة على مسك مجموعة من السجلات من أجل ضبط هذه العمليات من بينها سجل الرخص والسجل المتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي وسجل مخزون القنب الهندي، كما ألزم المشرع المغربي أصحاب الرخص بمسك سجلات تسجل فيها جميع الأنشطة المرخص بها وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة، كما أوجب المشرع المغربي على أصحاب الرخص الاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات وتقديمها عند كل مراقبة.

وفي هذا الإطار لم يحدد المشرع المغربي نماذج هذه السجلات وكيفية مسكها إلا بناء على صدور نص تنظيمي سيصدر لاحقا.⁴

¹ . راجع المادة 41 من القانون 13-21.

² . للاطلاع أكثر، انظر مقتضيات المادة 42 من القانون 13-21.

³ . انظر المادة 44 من القانون 13-21.

⁴ . انظر مقتضيات المادة 45 من القانون 13-21.

ولم يتوقف المشرع المغربي عند هذا الحد بل ألزم أصحاب الرخص بتضمين منتوجات القنب الهندي المخصصة لأغراض طبية وصيدلية وصناعية مجموعة من البيانات على المنتج أهمها رقم الرخصة أو الرخص وكذلك اسم المادة المستعملة وبيان كميتها واسم المرسل والمرسل إليه. ويجب أن تكون هذه البيانات مكتوبة بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال وان يتم إصاق هذه البيانات على المنتج وتلفيفه، كل ذلك دون الإخلال بأي بيان منصوص عليه في النصوص القانونية الواجبة التطبيق وعند الاقتضاء طبقا للأحكام الخاصة المطبقة على المنتج المعني. وعليه فقد نص المشرع المغربي على وضع علامة تحمل علامة (منتج القنب الهندي) على جميع منتوجات القنب الهندي أو الرمز الخاص به والمحدد بنص تنظيمي طبقا لأحكام هذا القانون. وفي هذا الصدد منع المشرع المغربي استعمال أي علامة أو رمز مشار إليه في المادة 47 من القانون 13-21 من أجل القيام بأي حملة إخبارية أو تعريفية لأي منتج لم يحصل على الشروط المحددة في هذا القانون.¹

المطلب الثالث: دور الوكالة الوطنية في ضبط مخالفات الاستعمالات الغير المشروعة للقنب الهندي على ضوء القانون 13-21.

منح المشرع المغربي لأعوان الوكالة الوطنية المعيّنين طبقا لنظامها الأساسي والمعينين لهذا الغرض طبقا لأحكام قانونها والمخلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل البحث عن المخالفات ومعاينتها وتتنجلى هذه المراقبة في مراقبة الوثائق والوقوف على عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون. كما منحهم المشرع صلاحية تحرير محاضر عمليات المراقبة التي قاموا بها ورفعها للوكالة الوطنية. ولتسهيل عمل الوكالة فقد سمح القانون للوكالة بتعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد هذه المخالفات عن بعد.

ولردع المخالفين فقد سن المشرع المغربي مجموعة من العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-282 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974 في كل من قام بزراعة أو تحويل أو إنتاج أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بدوره أو شتائله أو استيرادها دون الحصول على رخصة بذلك من لدن الوكالة أو استمر في استعمال هذه الرخصة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ما لم يتم تجديدها أو استمر في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها منه.² وفي هذا الإطار نص المشرع المغربي في الفصل 2 من القانون 1-73-282 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من هذه المواد المخدرة على ما يلي:

¹. انظر مقتضيات المواد 46 و47 و48 من القانون 13-21.

². راجع مقتضيات المادة 50 في القانون 13-21.

"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و500.000 درهم كل من استورد أو انتج أو صنع أو صدر أو امسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات".¹

وتماشيا مع ما سبق نص المشرع المغربي في المادة 51 من القانون 13-21 ودون إغفال العقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي على عقوبة تتراوح مدتها ما بين 3 أشهر وستين وغرامة قدرها 5.000 درهم كحد أدنى و100.000 درهم كحد أقصى في حق الجناة الذين ارتكبوا أحد الأفعال الواردة في المادة السابقة.

قيام الجناة بزراعة القنب الهندي خارج الحالات الواردة في المادة 4 من القانون 13-21، أو زرع مساحات تتجاوز المساحة موضوع الرخصة أو تقديم بيانات ومعلومات كاذبة أو زائفة تترتب عليها منح الرخصة.

كذلك تطبق هذه العقوبة في حق الأشخاص الموجودين في حالة التنافي المشار إليها في المادة 36 من القانون 13-21. وتسري نفس العقوبة في حق الجناة الذين لم يقوموا بتسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من القانون 13-21.

وتطبق نفس العقوبة في حق الأشخاص الذين لم يصرحوا بهلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من القانون 13-21 وأيضا من قام باتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون التقيد بأحكام وإجراءات هذا القانون.²

ولم يكتف المشرع المغربي بهذا وإنما ذهب إلى النص في المادة 52 من القانون 13-21 تطبيق العقوبة في حق الأشخاص الذين يقومون بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 49 من القانون 13-21 أو عرقلة أعمالهم المحددة في القانون بعقوبة حبسية تتراوح ما بين ستة أشهر وسنة وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم إلى 20.000 درهم.

كما ذهب المشرع المغربي إلى معاقبة الأشخاص الذين لا يتوفرون على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محصول القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته وفقا لأحكام المواد 13 و15 و22 من القانون 13-21 بعقوبة تتراوح غرامتها ما بين 20.000 درهم و100.000 درهم ودون إغفال العقوبة الجنائية الأشد الواردة في مجموعة القانون الجنائي والقوانين الخاصة المتعلقة بالقنب الهندي والمخدرات.³

وفي مجال الغش فقد نص المشرع المغربي في القانون 13-21 ودون الإخلال بالضوابط والعقوبات المنصوص عليها في القانون 13-83 المتعلق بالزجر على الغش في البضائع والقانون المتعلق بحماية الملكية

¹. للاطلاع أكثر راجع المادة 2 من القانون 1-73-282 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات.

². راجع مقتضيات المادة 51 من القانون 13-21.

³. راجع مقتضيات المواد 52 و53 من القانون 13-21.

الصناعية، فقد ذهب المشرع إلى معاقبة من استعمل بذور أو شتائل غير مرخصة أو معتمدة من طرف الوكالة الوطنية أو لم يقيم بمسك السجلات الواردة في المادة 45 من القانون 13/21 أو لم يقوم بعنونة القنب الهندي وتلفيفها وفقا لأحكام المادتين 46 و47 من هذا القانون، أو قام بخرق المنع الوارد في المواد 13 و17 و48 من القانون 13-21 بعقوبة تتراوح غرامتها ما بين 5.000 و50.000 درهم ودون الإخلال بالعقوبات الواردة في القوانين السابقة.¹

ولم يكتف المشرع المغربي عند هذا الحد وإنما قام بمضاعفة العقوبة في المادة 55 من القانون 21-13 في حق كل شخص قام بحالة العود بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون 13-21 داخل أجل خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

وختاماً يتضح من خلال ما سبق أن المشرع المغربي حاول تقنين زراعة واستعمالات القنب الهندي وإخراجه من باب التجريم إلى شق الإباحة إلا أنه لم يكن موفقاً إلى حد كبير، حيث إنه أغفل مجموعة من الأمور من بينها عدم نصه على الآليات المصاحبة له خصوصاً الفلاح الصغير باعتباره الحلقة المتضررة من هذا القانون وكذلك عدم نصه على الآليات التي تمكن من ضبط المساحات المزروعة.

وهو ما يصعب من عمل الوكالة الوطنية في ضبط الاختلالات التي من الممكن أن تقع خلال عملية تطبيق القانون 13-21 من خلال ظهور شركات وهمية تنشط في هذا المجال واحتيال بارونات المخدرات في تطبيق القانون والتهرب من تطبيق مقتضياته القانونية.

وفي هذا الصدد ندعو المشرع المغربي إلى إعادة مراجعة هذا القانون والعمل على تجويد نصوصه من خلال إجلاء الغموض الذي يكتنف بعض موادّه وتبسيط مساطرّه والإسراع في إخراج نصوصه التنظيمية رفعا لأي لبس أو غموض يكتنف موادّه.

¹. للاطلاع أكثر انظر مقتضيات المادة 54 في القانون 13-21.

المراجع والمصادر المعتمدة

- القانون 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.
- القانون رقم 1-73-282 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة.
- القانون 13-83 المتعلق بزجر الغش في البضائع.
- القانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية.
- القانون رقم 04/17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة